



عقد مقابلة

• 100 • 100 • 100 • 100 • 100 •

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
المرجع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول مرحلة تكوين الحسbor ومرحلة
التأسيس ومرحلة خرسانات حماية الميول المسافة من الكم ٥٤١,٦٨٠ الى الكم

٥٨٧ / ٢٠٢٣ / رقم العقد: ٢٠٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

وتقع مقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

”منشأة منصور على حسن منصور“

بصفته / مدير الشركة

ومن ثم إثباتها السيد الاستاذ / منصور علي حسن منصور

بالتوكيل المرفق

من هو عنه في التوقيع السيد / احمد شوقي على السيد ابو العلاء

رقم قويم / ٢٩٧٤٠١٣١٤٠١٤٢٨٤

بطاقة ضريبية / ١٤٥-٥١٤٠

· مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثانى .

٤١٦٠٢٨ / سجل تجاري رقم

وتقريباً / ٩ شارع محمد مصطفى حمام المنطقة الأولى مدينة نصر . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

الشاملة

لخچم بور علی حسن منصور

^{١٥١} طرية النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١١٠ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٤٢٠٢ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ١٩٤٨٧.

البريد الإلكتروني: garb.gov.eg | الموقع الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على تنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول مرحلة تكوين الحسور ومرحلة التاسيس ومرحلة خرسانات حماية المبول المسافة من الكم ٥٤١,٦٨٠ إلى الكم ٥٤١,٧٤٠ بطول ٠,٦٠ كم بطريق الاتفاق المباشر مع منشأة منصور على حسن منصور بتكلفة تقديرية ١٨,٩٢٤,٦٩٩ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشرة مليون وتسعمائة أربعة وعشرون ألف وستمائة تسعة وتسعون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقايضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٨,٩٢٤,٦٩٩ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشرة مليون وتسعمائة أربعة وعشرون ألف وستمائة تسعة وتسعون جنيه لا غير) شاملة الضريبة ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول مرحلة تكوين الحسور ومرحلة التاسيس ومرحلة خرسانات حماية المبول المسافة من الكم ٥٤١,٦٨٠ إلى الكم ٥٤١,٧٤٠ بطول ٠,٦٠ كم. (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٨,٩٢٤,٦٩٩ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشرة مليون وتسعمائة أربعة وعشرون ألف وستمائة تسعة وتسعون جنيه لا غير) شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " منشأة منصور على حسن منصور" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

منصور على حسن منصور
س. فت: ٤١٦٠٢٨
بب. فن: ٧٣٠ - ٥١٤ - ١٤٥

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 00055llg416039 بمبلغ وقدره ٩٤٦,٢٣٥ جنية (فقط وقدره تسعمائة ستة واربعون ألف ومائتان خمسة وتلائون جنها لا غير) صادر من بنك قطر الوطنى الأهلى فرع مساكن شبرايتون بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٣٠٢ وساري حتى ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فرق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

منصور على حسن منصور
سن. ت: ٤١٦٠٢٨
نب. فن: ٧٣٠ - ٥١٤ - ١٤٥

٢٠٢٢٠١٩٧٦١٩٤١٩٥١٩٦٥١١٧٦٥٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - س. ت: ٤١٦٠٢٨

الإدارة المركزية للشئون المالية وبردي

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنتشرات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الضرورية

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الضرورية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول

منصور على حسن منصور
من. ت: ٤١٦ - ٢٨
ب. ت: ٦٤٥ - ٥١٤ - ٧٣٠



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولاً كاملاً عن أي ضرر يเกين أن يحصل أو ينجم عن الأداء أو المفروض تقييده للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو أحد عوامله أو المفروض المعنوي المفروض كاملاً على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشتركة في المعايير من قبل الجهة ، إلا في الحالات التي يقتضي ذلك اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموضع ومن استثنائه الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلال محل العمل من المهام والمهارات في المدة شهر من التسليم إلى ذاته للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاف الموضع على حسابه الطرف الثاني خصوصاً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصادر إلى الأداء اللازم .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وإن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومتاحة لآخرها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومتاحة لآخرها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تدركها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وفقاً لأحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به تنصيص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاور (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أواصر الطرف الثاني في ترتيبه عطائه ، وإن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العاشر والعشرون

تخصم الضريبة والرسوم والدuty على المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، مما لم يقدم ما يقيد مسؤوليتها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما يندره على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بعدد الشرطية على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ م .

رئيس مجلس منصور

من ت: ٢٨٣ - ٢٨٣

من م: ٥٧٢ - ٥٧٢

٢٠١٣/١٢/٢٠١٣

٢٠١٣/١٢/٢٠١٣

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ب شأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هدا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

منشأة منصور على حسن منصور




(التوقيع)

السيد / احمد شوقي على السيد ابو العلا
بموجب الموكيل

الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري



(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

محلهور على حسن منصور
عن. فنا: ٤١٦-٢٨
آب. فن: ٥١٤-٩٤٥
٢٣٠

العامات ٢٠١٩ والمنفلوبي
الإدراة المركزية للشئون